



بناء القدرات لصناعة القوانين والسياسات حول التهجير

الجلسة الثامنة: الصياغة

ملخص وفهرس لسياسة أفغانستان الوطنية حول المهجرين

ملخص

ترتكز المقدمة التالية ولائحة الحقوق والأدوار والمسؤوليات بشكل واسع على ملخص يعود للعام 2015 حول السياسة الوطنية الأفغانية حول المهجرين والمنشورة من قبل صامويل هال كونسالتنغ. متوفرة على العنوان التالي: <http://goo.gl/Lx2TQxk>

تتألف الجهة اليسرى من الجدول من تحليل مركز رصد النزوح الداخلي.

وضع حيز التنفيذ: اعتمدت السياسة الوطنية الأفغانية حول المهجرين خلال اجتماع لمجلس الوزراء في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني ودخلت حيز التنفيذ في 11 فبراير/ شباط 2014.

الموجبات القضائية – حماية حقوق المهجرين: تشير السياسة إلى أدوار ومسؤوليات الوزارات وشركائها الإنسانيين والتنمويين. تضمن ارتكاز الردود على الدستور الأفغاني واحترام حقوق المهجرين بصفتهم مواطنين أفغان، وبالتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية.

بالتوافق مع المبدأ التوجيهي 14، لضمان حق الأشخاص بالانتقال من منطقة إلى أخرى والبحث عن الأمن في مكان آخر يختارونه. "لكلّ مهجر الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان سكناه.

الحق في حرية التنقل والسكن (المادة 39 من الدستور الأفغاني)

2. بشكل خاص، يحقّ للمهجّرين التّقلّ بحرية من داخل وإلى خارج المخيّمات أو مراكز السكن الأخرى". لا يمكن لهذا البند أن يُحدّ إلّا لدواعٍ تتعلّق بالأمن والسلامة.

الحق في المسكن اللائق، بما في ذلك السكن
الأمن في مكان لائق

تعترف دساتير وطنية عدّة بهذا الحق كما أنه وارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. إنها ضرورية للتأكّد من أنّه لن يتم طرد المهجّرين بالقوّة و/أو إعادة إسكانهم في مسكن غير ملائم. يتضمّن الحق في المسكن اللائق ما يلي:

- السلامة القانونية للمسكن
- توفّر الخدمات والمعدات والتجهيزات والبنى التحتية
- القدرة على التسديد
- قابلية السكن
- النفاذ
- الموقع
- الملاءمة الثقافية

بالتوافق مع المبدأ التوجيهي 18، إنّ الحق في تأمين المعيشة هو ضروري لضمان عدم التمييز ضد المهجّرين مع النفاذ إلى فرص المعيشة. إنّ الأمر ضروري من أجل ضمان تحقيق حلول مستدامة

الحق في تأمين المعيشة

المبدأ التوجيهي 18: "كافة المشردين داخليًا الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق".

2. توفّر السلطات المختصة للمشردين داخليًا، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:

(أ) الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب؛

(ب) المأوى الأساسي والمسكن

(ج) الملابس الملائمة

(د) الخدمات الطبية الأساسية والمرافق الصحية الأساسية".

الحق في المياه والغذاء واللباس – العيش الكريم

الحق في الرعاية الصحية من دون تمييز، بما في ذلك الصحة الإنجابية للنساء والفتيات. من الضروري توفّر طبيبات وممرضات.

الحق في الرعاية الصحية (المادتان 52 و 53 من
الدستور الأفغاني)

الحق في حماية العائلة (المادة 54 من الدستور الأفغاني)	بالتوافق مع المبدأ التوجيهي 17، يحمي ذلك من تشتت العائلة والحق في معرفة مكان تواجد أفراد العائلة.
الحق في التعليم (المادة 43 من الدستور الأفغاني)	يشكّل التوقّف عن التعليم أحد أكثر الآثار شيوعاً وتأثيراً وصدمة للتهجير. من أجل عدم الإضرار بمستقبل الأطفال المهجّرين، يجب تأمين النفاذ إلى التعليم – أقلّه للمرحلتين الابتدائية والثانوية – حتّى في حالات الطوارئ. يجب الترويج لنفاذ الفتيات إلى المدرسة وتسهيله.
الحق في حماية الملكية وفي التعويض	تشكّل حماية الملكية والممتلكات التي هُجرت أساساً لتحقيق حلول مستدامة. يحق للمهجّرين الذين دُمّرت ممتلكاتهم أو تضررت خلال تهجيرهم بالمطالبة بالتعويض والمساعدة لإعادة الإعمار.
الحق في حرية التعبير والنفاذ إلى المعلومات	من الضروري أن يتمكّن المهجّرين من التعبير عن أنفسهم وعن حاجاتهم، ومن طلب الحماية والمساعدة. كما أنّ لهم الحق بإعلامهم بأي قرار يؤثّر في حياتهم وأن يشاركوا في تصميم وتطبيق برامج الحماية والمساعدة. يشكّل النفاذ إلى المعلومات والمشاركة جزءاً من الموجبات التي تحاسب عليها الدولة.
الحقوق التشاركية، بما في ذلك الحق في التصويت (المادة 33 من الدستور الأفغاني)	لا يجب أن يمنع التهجير المواطنين من ممارسة حق الانتخاب. قد يتطلّب ذلك التعديل في قانون الانتخاب من أجل السماح للمهجّرين التصويت في مكان تهجيرهم.

الأدوار والمسؤوليات المؤسسية	
تتحمّل الحكومة على المستوى الوطني والمناطقى والبلدي المسؤولية الأولية لحماية ومساعدة جميع المهجّرين والمجتمعات المتأثرة بالتهجير، والتأكد من ضمّهم في برامج المساعدة الوطنية	المسؤولية الوطنية تجاه المهجّرين على جميع المستويات
يشكّل وزير اللاجئين والعودة المرجعية المؤسسية المسؤولة عن تطوير خطة تطبيق وطنية وعن تنسيق تطبيق السياسة مع الوزارات، والهيئة الوطنية لإدارة الكوارث الأفغانية والسلطات المناطقية والبلدية، والمهجّرين والمجتمعات المتأثرة، والمجتمع المدني، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.	المرجعية الوطنية لتطبيق السياسة بالتشاور مع المعنيين الآخرين، لا سيّما المهجّرين

مشاركة جميع الوزارات الرئيسية لضمان ردّ شامل	الهيئات المنفّذة: الوزارات المعنية مع مسؤوليات قطاعية/ وزارة الداخلية، وزارة الصحة العامة، وزارة الاقتصاد، وزارة شؤون التطوير المدني، وزارة التنمية وإعادة التأهيل الريفية، وزارة شؤون المرأة، وزارة الدفاع، وإدارات حكومية أخرى كالإدارة المستقلة للحكومة المحلية، المسؤولة عن التأكد من قيام المحافظين بمسؤولياتهم والتنسيق مع وزارة اللاجئين والعودة.
آليات التنسيق	هيئات التنسيق: لجنة التنسيق الوزارية حول اللاجئين والعائدين والمهجرين، والهيئة الوطنية الأفغانية لإدارة الكوارث، واللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث.
خطة التنفيذ على المستوى المحلي	<p>السلطات الإقليمية والسلطات المحلية الأخرى هي مسؤولة عن الردود الطارئة، وعن تطوير خطط عمل مناطقية من أجل معالجة التهجير، بما في ذلك استراتيجية تمويل لتجنيد الموارد، وللتأكد من أنّ أنماط توزيع الأرض على المهجرين عادلة، وشفافة ومستدامة.</p> <p>يُذكر حكام الأقضية ورؤساء البلدية والبلديات بمسؤولياتهم في إدماج المهجرين في خططهم التنموية، للتأكد من أنهم يستطيعون النفاذ إلى الخدمات، والتفكير في استراتيجيات لجعل المخيمات العشوائية رسمية وتحسين شروط العيش. يجب أن يتأكدوا من عدم خضوع المهجرين للطرْد.</p> <p>يتأكد جميع المعنيين الحكوميين من أنّ النشاطات ملحوظة في موازنات سنوية من أجل معالجة حاجات الحماية والمساعدة للمهجرين والمجتمعات المتأثرة بالتهجير على حدّ سواء، وتسهيل تحقيق حلول مستدامة. يمكن للمجتمع الدولي أن يساهم في جهد الحكومة تحقيقاً لذلك.</p>
مراقبة تطبيق السياسة	إنّ لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، مع المكتب الإداري للرئيس ووزارة اللاجئين والعودة، مفوضة لمراقبة احترام حقوق المهجرين الإنسانية، ومراقبة تطبيق السياسة وتقييمه، ورفع تقارير حول مدى حماية حقوق المهجرين.

الفهرس

الفهرس التالي مأخوذ من الصفحتين 2 و 3 من السياسة الوطنية الأفغانية حول المهجرين، والمتوفرة على العنوان التالي:

<http://goo.gl/p1lxHO>

1. مَقْدَمَة

1.1 الإطار والآلية

1.2 الإختصارات

1.3 تعريف المصطلحات

1.4 إطار التهجير في أفغانستان ومميزاته

2. الغاية وإطار السياسة والمبادئ

2.1 الغاية

2.2 إطار السياسة والمبادئ

3. المهجّرون

3.1 تعريف

3.2 نقاط ضعف المهجّرين

3.3 تحديد المهجّرين وتسجيلهم

3.4 نهاية التهجير

4. الأدوار والمسؤوليات المؤسسية

4.1 المسؤولية الأولية لحكومة أفغانستان الإسلامية

4.2 وزارة اللاجئين والعودة

4.3 هيئات التنسيق

4.3.1 اللجنة الوزارية حول اللاجئين والعائدين والمهجّرين

4.3.2 السلطة الأفغانية لإدارة الكوارث الطبيعية

4.3.3 اللجنة الوطنية لإدارة الكوارث

4.4 الشركاء المنفذون

4.4.1 الوزارات المعنية مع مسؤوليات قطاعية تجاه المهجرين

4.4.2 السلطات المناطقية والسلطات المحلية الأخرى

4.4.3 اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

4.5 معنيون آخرون

4.5.1 المجتمع الدولي

4.5.2 المجتمع المدني الأفغاني

4.5.3 المهجرون والمجتمعات الأخرى المتأثرة بالتهجير

4.6 الالتزام بالسياسة

5. النشاطات المطلوبة من أجل الوقاية من التهجير الإعتباطي

5.1 النزاعات والعمليات العسكرية والعنف المعم وانتهاكات حقوق الإنسان

5.2 الكوارث الطبيعية

5.3 المشاريع التنموية

5.4 منع الطرد

6. التهجير في مرحلة الطوارئ – المساعدة والنفاد

6.1 المساعدة الطارئة والحماية

6.2 مشاكل النفاذ الإنساني

6.3 استبدال المستندات المفقودة

7. الحماية والمساعدة خلال التهجير

7.1 حقوق الإنسان والمستحقات خلال التهجير

7.1.1 حماية الحياة، والسلامة، والحرية، والأمان

7.1.2 الحق في حرية التنقل والسكن

7.1.3 الحق في السكن اللائق والنفاذ إلى الأرض

7.1.4 الحق في تأمين المعيشة

7.1.5 الحق في المياه والغذاء والثياب

7.1.6 الحق في الرعاية الصحية

7.1.7 الحق في حماية العائلة

7.1.8 الحق في التعليم

7.1.9 الحق في حماية الملكية والتعويض

7.1.10 الحق في حرية التعبير والنفاذ إلى المعلومات

7.1.11 الحقوق التشاركية، بما في ذلك حق التصويت

7.2 التهجير الطويل الأمد

8. الحلول المستدامة

8.1 مبادئ عامة

8.2 استراتيجيات وخطط عمل

8.2.1 خطط عمل مناطقية

8.2.2 خطة تطبيق وطنية

8.3 العودة

8.3.1 شروط العودة

8.3.2 تسهيل العودة

8.4 حلول مستدامة أخرى: الإدماج المحلي والإستتباب في مكان آخر من البلد

9. التمويل

10. مراقبة التطبيق

ملاحق

الملحق الأول: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للتهجير

الملحق الثاني: أدوار الوزارات المعنية وهيئات حكومية أخرى ومسؤولياتها

الملحق الثالث: التوجيهات لتطوير خطط عمل مناطقية للحلول المستدامة

الملحق الرابع: التوجيهات للتخفيف من وطأة الأذية والعذاب في حالات الطرد